

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1118 - حدثنا ابن أبي عمر و إسحق بن منصور قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت Y جاءت امرأة رفاعة القرطي إلى رسول الله A فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن زبير وما معه إلا مثل هدية الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قال وفي الباب عن ابن عمر و أنس و الرميضاء أو الغميضاء و أبي هريرة .

قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامع الزوج الآخر K صحيح